

لامن حيث هو زمني وككون السفر سبباً للترخص من
 انه خروج مديد لامن حيث انه اخافة السبيل او ترو
 على المولى ولا يلزم من كونه فرضاً لها كونه جزءاً منها
 كما في الشرايط وكذا التلاوة ليس بجزء منها كيف وهو
 مناف لها اجمالاً حتى يفسد بوجوده في خلافها وهذا
 لان اتمامها بانها ثمة وانهاؤها بتخصيص ما يصادها اذ
 الشئ انما ينهي بما ينافيه كالليل ينهي بالنهار والسجود
 بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو صير بالحي
 لغعد ما ينيلها ثم بعد ما فقد قدر التشهد قدر على ابر
 لتها وما اذا دخل وقت وقت من الثلاثة في قضاء فاة
 في هذه الحالة وما اذا انقضت وهي متصل بغير قناع في
 هذه الحالة فلم تستر على الفور والثامنة من الفرائض
 وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند
 ابي يوسف فرض ما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود
 المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندها تعديل الاركان
 من الواجبات لامن الفرائض وقد تقدم الدليل هناك
 وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال
 اني اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن الشعبي
 من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد
 الصلاة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون
 الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
 جبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كما للدين
 ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في
 كل صلاة اذ ثبت مع كراهة التحريم ويكون جابراً للاول
 لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضيه عدم سقوطه

بالاول

بالاول وهو لازم بترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا القومة
 من الركوع والجلسته بين السجدين والطائفة فيها
 كلها فرائض عند ابي يوسف للحديث المذكور وعندها
 هي سنة على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كما
 الذين وينبغي ان تكون القومة والجلسته واجبتين لمواظبة
 وكما روي اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي
 من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
 تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
 قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك
 عندها يدل عليه ايجاب سجود السهو فيه كما ذكر في
 فتاوي قاضي خان في فضل ما يوجب السهو قال المصلي
 اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى يحس سجوداً
 يجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى
 وقال صدر الشريعة وكذا الاطنين ان بين الركوع والسهود
 وبين السجدين يعني انه فرض عند ابي يوسف واجب
 عندها فانه شبهه باختلافهم في الاطنين ان الركوع
 والسجود ثم مختار الجرحى ان التعديل في الركوع و
 السجود ايضا سنة عندها وكونه واجبا عندها انما
 هو مختار للرحى فانه فصل بين الطائفتين في الركوع
 والسجود وبين القومة والجلسته بان الاولى مكمل للثاني
 المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرين
 مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الاستقبال فكانا
 سنتين اظهرا التماوت بين المجلين وانما علت
 ان مقتضى الدليل في كل من الطائفتين والقومة والجلسته
 لوجوب كذا قاله الشيخ كما للدين ولا ينبغي ان يجعل

هيا

المجلين